

كفارة اليمين | | فتاوى عامة | | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل عن كفارة اليمين ما الذي يجزئ فيها من الطعام؟ الجواب الحمد لله الواجب فيها اطعام عشرة مساكين لقول الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم - [00:00:01](#)

وهذا الطعام ينقسم الى قسمين اما ان يكون طعاما جاهزا للاكل كوجبة طعام من الارز ومعها شيء من الدجاج او ما اشبه ذلك فيعطي عشرة مساكين لكل مسكين وجبة واحدة - [00:00:22](#)

واما ان يكون الطعام سيطعم هذا الطعام ويعطيهم ايضا ما يطبخونه به فلو اعطاهم شيئا من الارز فانه يعطيهم ايضا شيئا من الدجاج حتى يطبخوه مع الارز وما اشبه ذلك - [00:00:43](#)

يعطيه العشرة مساكين والافضل ان يعطيهم طعاما جاهزا للاكل حتى ما يتكلف عنها الطبخ والله اعلم - [00:01:05](#)